



الأمانة العامة

قطاع الشؤون الاقتصادية - إدارة النقل والسياحة
الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

ج12-21/02(04/25)/01-ج

الاجتماع الثاني
اللجنة الفنية المعنية بالاتفاقيات العربية
في قطاع النقل بكافة أنماطه
(مقر الأمانة العامة 15-16 ابريل 2025)

مشروع جدول الأعمال

موقع جامعة الدول العربية
www.leagueofarabstates.net

البريد الالكتروني للإدارة
tratou.dept@las.int

”ملحوظة”

**يمكن الحصول على نسخ إضافية من الوثيقة
بالدخول على البوابة الإلكترونية لجامعة الدول العربية
على الرابط التالي: - www.leagueofarabstates.net**

**وحسب التسلسل التالي
المجالس الوزارية – مجلس وزراء النقل العرب
اللجان – عام 2025- جدول الأعمال**

**الاجتماع الثاني
اللجنة الفنية المعنية بالاتفاقيات العربية في قطاع النقل بكافة أنماطه**

البند الأول:

مذكرة شارحة

للعرض على اجتماع اللجنة الفنية المعنية بالاتفاقيات العربية في قطاع النقل

الموضوع:

- تم عرض واقع اتفاقيات النقل بالدول العربية على الدورة (36) لمجلس وزراء النقل العرب، والذي أصدر قراره رقم 550 بتاريخ 23/11/2023 والذي نص على :

1- تكليف الأمانة العامة بموافاة الدول الأعضاء بأخر نسخة من الاتفاقيات العربية في قطاع النقل.

2- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة للجامعة بموقفها من الاتفاقيات العربية في قطاع النقل (كل اتفاقية على حدا).

3- تكليف الأمانة العامة للجامعة بتشكيل لجان فنية من الدول الأعضاء لدراسة وضع الاتفاقيات العربية في قطاع النقل وعرض توصياتها بهذا الشأن على اللجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط.

- قامت الأمانة العامة بتعميم القرار المشار اليه على الدول الأعضاء، كما تم وضع الاتفاقيات سألقة الذكر على موقع الجامعة، حيث لم تتلقى الأمانة العامة ردود سوى من كل من: المملكة الأردنية الهاشمية مملكة البحرين الجمهورية العربية السورية جمهورية العراق دولة قطر، دولة الكويت.

- تم عرض الموضوع على الدورة (21) للاجتماع المشترك للجان الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقدت خلال الفترة 75/5/2024 في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وصدر عنها التوصية التي نصها:

1. دعوة الدول العربية التي لم تقم بموافاة الأمانة العامة بموقفها من الانضمام للاتفاقيات العربية في مجال النقل بسرعة موافاتها بموقفها من الاتفاقيات العربية في قطاع النقل (كل اتفاقية على حدا).

2. الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة بنقطة اتصال تشكيل فريق ليمثلها في اللجنة الفنية المعنية بدراسة وضع الاتفاقيات العربية في قطاع النقل، على أن يتضمن الترشيح (الاسم، المسمى الوظيفي، البريد الالكتروني، رقم الجوال)، وعرض توصياتها بهذا الشأن على اللجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط في اجتماعها القادم.

- تم عقد الاجتماع الأول للجنة الفنية المعنية بدراسة الاتفاقيات العربية في قطاع النقل بكافة أنماطه بمقر الأمانة العامة يومي 25 و26 سبتمبر 2024 والذي أوصت ب:

أولاً: دفتر المرور العربي:

- تكليف الاتحاد العربي للنقل البري بتحديث الاتفاقية على أن تمنح مزايا أكثر من تلك المتاحة في الاتفاقية الدولية مع الأخذ في الاعتبار اتفاقية دفتر المرور بين كل من السعودية وسوريا ولبنان والأردن في موعد أقصاه 31 ديسمبر 2024.

- تكليف الأمانة العامة للجامعة بتعميم النسخة المحدثة للاتفاقية على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليها.

- تكليف الأمانة العامة للجامعة بعرض الاتفاقية وملاحظات الدول الأعضاء على النسخة المحدثة للاتفاقية خلال الاجتماع القادم للجنة.

- في هذا الشأن تلقت الأمانة العامة دراسة من الاتحاد العربي للنقل البري كما تلقت نسخة من دفتر المرور العربي الذي كان مطبق بين عدد من الدول العربية (مرفق 1).

خامساً: اتفاقية إنشاء الهيئة العربية لتصنيف السفن

-حث الدول العربية على إنشاء هيئات وطنية لتصنيف السفن من القطاع الخاص لديهم وذلك تنفيذاً لقرار مجلس وزراء النقل العرب في هذا الشأن 272 -د.ع (19) 2006.

- بخصوص هذا البند تلقت الأمانة العامة عدة ردود تباينت من حيث اتفاقها مع القرارات السابقة من عدمه، حيث اشارت بعض هذه الردود الى وجود هيئات وطنية لتصنيف السفن أو انه هناك مساعي لإنشاء تلك الهيئات في حين طالب بعض الدول العربية إنشاء هيئة عربية لتصنيف السفن (مرفق 2).

سادساً: اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

-تكليف الأمانة العامة بعرض الاتفاقية على الاجتماع القادم للجنة المشتركة للنقل البحري والبري ومتعدد الوسائط الإدخال ملاحظات الدول الأعضاء عليها تمهيداً لعرضها على الاجتماع القادم لمجلس وزراء النقل العرب

- في هذا الشأن، فبعد أن اعتمدت هذه الاتفاقية من مجلس وزراء النقل العرب في دورته (37) وأحيلت الى المجلس الاجتماعي والاقتصادي في دورته السابقة (15) أشار ممثل كلا من دولة الامارات العربية والمملكة العربية السعودية بالتريث في المصادقة على الاتفاقية كما أشار ممثل

مملكة البحرين الى وجود اختلافات بين الاتفاقية المشار اليها والقانون المنظم للنقل البحري بمملكة البحرين، مما أدى الى عدم موافقة المجلس عليها واعادتها الى مجلس وزراء النقل العربي ، وفي نفس السياق تلقت الأمانة العامة مذكرة دولة قطر بشأن رغبتها في عدم استخدام عبارة حقوق السحب الخاصة في الاتفاقية كونها وحدات حسابية وليس عملة ، وتقتصر استبدالها بمبلغ محدد أو تركها حسب التشريعات الوطنية السارية في بلد الابرام (مرفق 3).

سابعاً: اتفاقية تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسة النقل الجوي المعدلة

- تكليف الأمانة العامة بعرض الاتفاقية على الاجتماع القادم للجنة المشتركة للنقل البحري والبري ومتعدد الوسائط لإدخال ملاحظات الدول الأعضاء عليها تمهيدا لعرضها على الاجتماع القادم لمجلس وزراء النقل. -

- اعتمدت الاتفاقية من مجلس وزراء النقل العربي في دورته (37) ورفعت الى المجلس الاجتماعي والاقتصادي للمصادقة عليها ، الا أن دولة قطر اشارت الى وجود تحفظ على الاتفاقية في المادة الرابعة فيما يتعلق بمبدأ المعاملة بالمثل كما طالب ممثل المملكة المغربية بإعادتها الى مجلس وزراء النقل العربي مرة أخرى.

ثامناً: اتفاقيات النقل الجوي (اتفاق التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال النقل الجوي، اتفاقية استرشادية موحدة في النقل الجوي لتفاوض الدول العربية ثنائياً فيما بينها وبين الكتلة الأوروبية).

-تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المنظمة العربية للطيران المدني لاتخاذ ما يلزم بشأن اتفاقيات المعنية بالنقل الجوي بين الدول العربية.

-قامت الأمانة العامة بمخاطبة المنظمة العربية للطيران لاتخاذ ما يلزم بشأن إعادة النظر في الاتفاقيات المعنية بالنقل الجوي بين الدول العربية.

المطلوب: تفضل اللجنة الموقرة بالنظر واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

المحرفات

المرفق 1



(1)

الرقم : م.و. ق 12
التاريخ 2025/02/01

دفتر المرور العربي

اتفاقية دفتر المرور العربي هي اتفاقية تهدف إلى تسهيل حركة النقل البري بين الدول العربية.
تشمل بنود الاتفاقية عدة نقاط رئيسية، منها:

1. تعريف دفتر المرور:
هو مستند يُستخدم لتسهيل عبور المركبات عبر الحدود بين الدول العربية دون الحاجة إلى دفع الرسوم الجمركية أو الضرائب عند كل نقطة عبور.
2. شروط الاستخدام:
تحدد الاتفاقية الشروط والضوابط التي يجب أن تتبعها الدول الأعضاء لاستخدام دفتر المرور، بما في ذلك المتطلبات الخاصة بالمركبات والسائقين.
3. الرسوم والضرائب:
توضح الاتفاقية كيفية التعامل مع الرسوم الجمركية والضرائب المطبقة على المركبات، بحيث يتم إعفاء المركبات الحاملة لدفتر المرور من الرسوم عند عبور الحدود.
4. التأمين:
تتطلب الاتفاقية وجود تأمين مناسب للمركبات المسجلة في دفتر المرور، لحماية السائقين والدول المستخدمة للدفتر.
5. التعاون بين الدول الأعضاء:
تشجع الاتفاقية على تعزيز التعاون بين الدول العربية لتسهيل النقل البري وتبادل المعلومات المتعلقة بحركة المرور.
6. آليات حل النزاعات:
تحدد الاتفاقية آليات لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء بشأن تطبيق بنود الاتفاقية.
7. فترة صلاحية الدفتر:
تحدد الاتفاقية مدة صلاحية دفتر المرور وكيفية تجديده.



(2)

ما هي شروط استخدام دفتر المرور العربي

شروط استخدام دفتر المرور العربي تتضمن مجموعة من المتطلبات التي يجب على الدول الأعضاء والمستخدمين الالتزام بها. هذه الشروط تهدف إلى تنظيم حركة المرور البري وضمان سلامة النقل. ومن أبرز هذه الشروط:

1. تسجيل المركبة: يجب أن تكون المركبة مسجلة في الدولة التي ينتمي إليها السائق، ويجب أن تتوافق مع اللوائح المحلية والدولية.
2. حيازة دفتر المرور: يجب على السائق الحصول على دفتر المرور العربي من الجهة المختصة في بلده قبل القيام برحلة عبر الحدود.
3. التأمين: يجب أن يكون لدى السائق تأمين ساري المفعول يغطي المسؤولية عن الأضرار التي قد تحدث للمركبة أو للآخرين أثناء الرحلة.
4. الامتثال للقوانين المحلية: يجب على السائق الالتزام بجميع القوانين واللوائح المرورية في الدول التي يعبرها.
5. التفتيش والفحص: يجب أن تكون المركبة خاضعة للفحص والتفتيش من قبل الجهات المختصة في الدولة المصدرة لدفتر المرور قبل المغادرة.
6. عدم وجود مخالفات: يجب ألا تكون هناك أي مخالفات مرورية على المركبة أو السائق يمكن أن تؤثر على صلاحية دفتر المرور.
7. إجراءات الحدود: يجب على السائق تقديم دفتر المرور عند نقاط الحدود، والامتثال لأي إجراءات تفتيش أو فحص تقوم بها السلطات الحدودية.
8. صلاحية الدفتر: يجب أن يكون دفتر المرور صالحاً وغير منتهى الصلاحية خلال فترة الرحلة.
9. الإبلاغ عن أي تغييرات: يجب على السائق إبلاغ الجهات المختصة عن أي تغييرات في حالة المركبة أو السائق أثناء فترة استخدام دفتر المرور.

تساعد هذه الشروط على تسهيل حركة النقل البري وضمان سلامة وأمان التنقل بين الدول العربية.



(3)

هل ممكن ان يكون التأمين موحداً بين الدول العربية ؟

نعم، من الممكن أن يكون التأمين موحدًا بين الدول العربية، وقد تم طرح هذا الموضوع في عدة مناسبات من قبل المنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للنقل البري حيث هنالك عدة عروض من شركات تأمين كبرى تعمل في الدول العربية

وجود نظام تأمين موحد يمكن أن يسهل حركة النقل البري بين الدول ويعزز التعاون الاقتصادي.

فوائد التأمين الموحد:

1. تسهيل الحركة: يمكن أن يسهل التأمين الموحد عبور المركبات بين الدول دون الحاجة إلى شراء تأمين محلي في كل دولة.
2. تقليل التكاليف: يمكن أن يؤدي التأمين الموحد إلى تقليل التكاليف على السائقين والشركات، حيث يمكن أن يكون هناك نظام تأمين شامل يغطي عدة دول.
3. تعزيز الثقة: قد يعزز التأمين الموحد الثقة بين الدول الأعضاء، مما يؤدي إلى مزيد من التعاون في مجالات أخرى.
4. التعامل مع الحوادث: يمكن أن يسهل التأمين الموحد إجراءات التعامل مع الحوادث والمطالبات عبر الحدود.



(4)

التحديات في موضوع التأمين

ومع ذلك، هناك تحديات تتعلق بتطبيق التأمين الموحد، منها:

1. الاختلافات في الأنظمة القانونية: تختلف الأنظمة القانونية والتشريعات من دولة إلى أخرى، مما قد يجعل من الصعب وضع نظام موحد.
 2. تحديد المخاطر: قد تختلف مخاطر القيادة في كل دولة، مما يجعل تحديد أسعار التأمين موحدًا أمرًا معقدًا.
 3. التنسيق: يتطلب التأمين الموحد تنسيقًا شاملاً بين الدول الأعضاء وهيئات التأمين.
- بينما هناك إمكانية لإنشاء نظام تأمين موحد بين الدول العربية، يتطلب ذلك جهودًا منسقة وتعاونًا بين الدول لتجاوز التحديات القانونية والتشريعية.



(5)

كيف ممكن ان تتوحد الرسوم والضرائب للتسهيل في اتفاقية المرور العربي

توحيد الرسوم والضرائب المتعلقة بالمرور بين الدول العربية يمكن أن يسهم بشكل كبير في تسهيل حركة النقل والتنقل عبر الحدود. لتحقيق ذلك، يمكن اتباع عدة خطوات واستراتيجيات:

- 1- إقامة إطار قانوني مشترك:
 - تطوير اتفاقيات إقليمية: يمكن للدول العربية العمل على تطوير اتفاقيات إقليمية تحدد المعايير والرسوم والضرائب بشكل موحد.
 - تنظيم مؤتمرات دورية: يمكن تنظيم مؤتمرات دورية لمناقشة التحديات وتطوير الأنظمة بشكل متواصل.
2. تحديد الرسوم الأساسية:
 - تحديد فئات الرسوم: يجب تحديد فئات الرسوم والضرائب الأساسية التي ستطبق على المركبات العابرة، مثل رسوم المرور والضرائب على الوقود.
 - توحيد المعايير: توحيد المعايير التي تعتمد عليها الدول في احتساب الرسوم، مثل الوزن وحجم المركبة.
3. تطوير نظام معلوماتي مشترك:
 - إقامة نظام معلوماتي مركزي: يمكن تطوير نظام معلوماتي مركزي يتيح تبادل المعلومات حول الرسوم والضرائب بين الدول، مما يسهل عملية جمعها ومراقبتها.
 - تطبيق تقنيات الدفع الإلكتروني: استخدام أنظمة الدفع الإلكتروني لتسهيل عمليات الدفع وتحصيل الرسوم بشكل موحد.
4. التنسيق بين الجهات الحكومية:
 - تنسيق بين الوزارات: يجب أن يكون هناك تنسيق بين وزارات النقل والمالية في كل دولة لضمان توافق السياسات.
 - تبادل الخبرات: يمكن للدول تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في تحديد الرسوم والضرائب.



(6)

5. توعية السائقين والمواطنين:

- حملات توعية: إجراء حملات توعية للسائقين والمواطنين حول الرسوم والضرائب المطبقة وأهمية الالتزام بها.

- توفير المعلومات: توفير معلومات واضحة حول الرسوم والضرائب عبر المواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام.

6. تقييم الأثر:

- تحليل الأثر الاقتصادي: يجب دراسة الأثر الاقتصادي لتوحيد الرسوم والضرائب على حركة التجارة والنقل بين الدول.

7- تعديل السياسات: بناءً على النتائج، يمكن تعديل السياسات لضمان تحقيق الأهداف المرجوة.

(توحيد الرسوم والضرائب في اتفاقية المرور العربي يتطلب تنسيقاً عميقاً بين الدول الأعضاء وعملاً مشتركاً لتطوير إطار قانوني وإداري يضمن السلاسة في حركة النقل).



(7)

كيف يمكن للدول العربية التعاون في موضوع دفتر المرور العربي

تعاون الدول العربية في موضوع دفتر المرور العربي يمكن أن يسهم في تسهيل حركة النقل والتنقل بين الدول، ويساعد في تعزيز التكامل الاقتصادي والاجتماعي بين الدول العربية. بعض الطرق التي يمكن من خلالها تعزيز هذا التعاون:

1. تطوير إطار قانوني موحد:
تحديث الاتفاقيات: يجب تحديث الاتفاقيات المتعلقة بدفتر المرور العربي لتتناسب مع التغيرات الحالية في التجارة والنقل.

2- توحيد القوانين:
العمل على توحيد القوانين والأنظمة المتعلقة بالمرور والنقل بين الدول العربية لتسهيل الاستخدام المتبادل لدفتر المرور.

أ - تعزيز التنسيق بين الدول:
تشكيل لجان تنسيقية: إنشاء لجان تنسيقية بين الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ سياسات دفتر المرور ومناقشة التحديات.

ب- اجتماعات دورية:
تنظيم اجتماعات دورية لمناقشة مستجدات دفتر المرور وتبادل الآراء والخبرات.

3. التدريب وتبادل المعرفة:

أ- برامج تدريبية:
تنظيم برامج تدريبية للموظفين في الجهات المعنية بالنقل والمواصلات لتعزيز فهمهم حول دفتر المرور وإجراءات استخدامه.

ب- تبادل الخبرات:
تبادل الخبرات بين الدول في كيفية إدارة دفتر المرور وتطبيقه.



(8)

4. تطوير نظام معلوماتي مشترك:
أ- نظام إلكتروني موحد:
إنشاء نظام إلكتروني مشترك يتيح للدول تسجيل ومتابعة حركة المركبات التي تحمل دفتر المرور مما يسهل تبادل المعلومات.

ب- الدفع الإلكتروني:
تطوير نظام للدفع الإلكتروني للرسوم المرتبطة بدفتر المرور لتسهيل الإجراءات.

5. تعزيز التوعية:
- حملات توعية:
تنظيم حملات توعية للمواطنين والسائقين حول أهمية دفتر المرور وفوائده.

6. تقييم الأداء:
أ- تحليل البيانات:
جمع البيانات المتعلقة بحركة النقل عبر دفتر المرور وتحليلها لتحديد النقاط القوية والضعف.
ب - تعديل السياسات:
بناءً على نتائج التحليل، يمكن تعديل السياسات والإجراءات لتحسين فعالية دفتر المرور.

7. تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية:
التعاون مع المنظمات: التعاون مع منظمات مثل الاتحاد الدولي للطرق (IRU) وأية جهة تمويلية أو داعمة لتعزيز استخدام دفتر المرور ودعمه.

8- تقليل الرسوم والضرائب:
توحيد الرسوم:
العمل على توحيد الرسوم والضرائب المرتبطة بدفتر المرور لتقليل التكاليف على السائقين وتعزيز التنقل.



(9)

9- توفير المعلومات:

إنشاء منصات معلوماتية تقدم معلومات واضحة حول كيفية استخدام دفتر المرور وشروطه. يمكن اضافة معلومات دفتر المرور العربي على تطبيق الاتحاد العربي للنقل البري كمنصة رئيسية .

من خلال هذه الخطوات، يمكن تعزيز التعاون وتحقيق فوائد اقتصادية واجتماعية كبيرة.

بتنفيذ هذه الخطوات، يمكن للدول العربية تعزيز التعاون في مجال دفتر المرور العربي، مما يسهل حركة النقل ويعزز التكامل الإقليمي. كما يمكن تعزيز التعاون وتحقيق فوائد اقتصادية واجتماعية كبيرة.

تحقيق ذلك يتطلب التزاماً قوياً من الدول وتنسيقاً فعالاً لضمان نجاح هذه المبادرة.

هذه الدراسة قدمت للجنة النقل والسياحة التابعة للجنة الاقتصادية لدى الامانة العامة للجامعة العربية





جامعة الدول العربية
الامانة العامة
الادارة العامة للشئون القانونية

الاتفاقية العربية
لدفتر المرور العربي الموحد

ان حكومات

.....
.....
.....

رغبة منها في تنمية العلاقات التجارية فيما بينها وتيسير التبادل التجاري وحرصا على
سهولة انتقال الاشقاء العرب بين الدول العربية ، وعملا على تحقيق الاهداف المنصوص
عليها في المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب تعاون وثيق بين دول
الجامعة في الشؤون الاقتصادية والعالية -

ورغبة في تحقيق التكامل العربي في مجال النقل البري وتسيلا لحركة المركبات
في جميع الدول العربية فقد اتفقت على مايلي :-

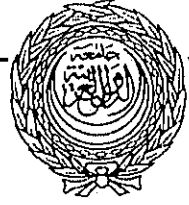
الفصل الاول

تعاريف

مادة (١) :



يقصد بالمصطلحات الواردة في هذه المادة المدلول الموضح قرين
اينما وردت في هذه الاتفاقية :-



- ٢ -

أ - دفتر المرور العربي :

وثيقة عربية موحدة تتضمن البيانات التفصيلية الكاملة عن المركبة ومالكها أو المفوض بقيادتها ، وبعد الدفتر تصريحاً للدخال المؤقت للمركبة / وفقاً للنموذج المرفق بهذه الاتفاقية .

رئيس مركز الدراسات والبحوث
أو مسؤول

ب - المركبات :

كافة مركبات النقل الآلية ومقطوراتها والدراجات الميكانيكية المستخدمة على الطرق .

ج - الشخص :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

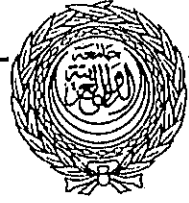
د - الضرائب والرسوم والغرامات :

كافة الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات وغيرها من الضرائب والرسوم واجبة السداد بمناسبة الاستيراد .

هـ - رخصة تسيير المركبة :

رخصة تسيير المركبة المادرة من السلطات المختصة بالدولة المسجل بها المركبة .





و - جهة الاعداد والتوزيع :

هي الجهة القطرية التي تكلفها كل دولة عضو بتجهيز الدفتر واعداده وطباعته
وفق النموذج المعتمد وتوزيعه على كافة جهات الاصدار داخل الدولة .

ز - جهة الاصدار :

هي الجهة (الجهات) التي تفوضها الدولة في التعامل المباشر مع
طالبى الحصول على الدفتر .

ح - جهة الضمان :

هي الجهة (الجهات) المسؤولة قانونا عن ضمان جهة (جهات) الاصدار
في الوفاء بالتزاماتها المالية عن سداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من
الضرائب والرسوم والاستحقاقات الجمركية الاخرى المتعلقة بعدم خروج المركبة
في حالة استحقاقها لأية دولة عضو بالاتفاقية .



الفصل الثاني

الاستيراد المعفى، من الضرائب والرسوم وقيود الاستيراد

مادة (٢) :

أ - على كل دولة عضو في هذه الاتفاقية منح مركبات الدول الأخرى الاعضاء ادخالا مؤقتا معفيا من كافة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تفرض بسبب الاستيراد على المركبات المملوكة لأشخاص يقيمون عادة خارج اقليمها ويشترط أن يكون استخدامهم لهذه المركبات لأغراض محددة ولمدة مؤقتة .

ب - تستخدم هذه المركبات في الدولة محل الزيارة بواسطة مالكيها أو الشخص المفوض بقيادتها المدون اسمه بالدفتر ، على أن تقدم إلى السلطات المختصة رخصة تسير المركبة بالدولة المسجلة بها كشرط من شروط الادخال المؤقت .

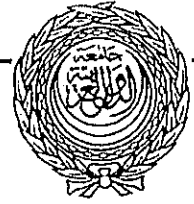
ج - على الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية منح الاعفاء المؤقت من الضرائب والرسوم لقطع النيار والاجزاء الرئيسية التي تستورد عند اللزوم لاصلاح المركبات في الدولة محل الزيارة بشرط اعادة تصدير ما تم استبداله من الاجزاء التالفة او تسوية وضعها جمركيا مع الجهات المختصة أو تسليمها لها وفقا للقوان السارية في هذه الدولة .

د - لايحول تطبيق هذه الاتفاقية دون استيفاء الرسوم وبدلات الخدمات والاجور المترتبة بموجب القوانين والانتظمة النافذة في كل دولة عربية .



محرر في دمشق
في ١٠/١٠/١٩٤٥
المستشار العام
للمجلس العربي
للشؤون الخارجية
د. عبد الحليم
الحامد

لم يشارك في إعداد
النسخة الأولى
لأنه لم يكن موجودا
في دمشق في ذلك الوقت



الفصل الثالث

قواعد اعداد وتوزيع واصدار دفتر المرور العربي الموحد

مادة (٣) :

تقوم جهة الاعداد والتوزيع باعداد النموذج الخاص بطلب الحصول على الدفتر الذي ينظم العلاقة بين جهة الاصدار وطالبي الحصول على الدفتر .

مادة (٤) :

يعتبر الدفتر ومحتوياته ومكوناته وثيقة عربية للمركبة تغطي كافة التفاصيل المتعلقة بها ولا يجوز أى تعديل في النموذج المعتمد للدفتر الا بعد موافقة مجلس وزراء النقل العرب .

مادة (٥) :

تلتزم جهة الاعداد والتوزيع بمضمون وشكل النموذج المرفق بهذه الاتفاقية وتعمل على ان تكون تكلفة الحصول عليه بأقل مايمكن من عدم الاخلال بالجودة والمستوى المتقن للدفتر .

مادة (٦) :

تتولى جهة الاعداد والتوزيع مسؤولية اعداد وتوزيع الدفتر على جهة (جهات) الاصدار التي تحتلها الدولة .



- ٦ -

مادة (٧) :

تتجمل جهة (جهات) الاصدار المسئولية المترتبة على التعامل بالدفتتر
تجاه السلطات الجمركية في الدول الاخرى الاعضاء .

مادة (٨) :

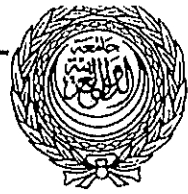
تقوم جهة (جهات) الاصدار بالتحقق من صحة البيانات التي يتم تحريرها
على الدفتتر وفق وثائق الترخيص المادرة عن الدول العربية المرخصة لديها المركبات
حاملة الدفتتر مع مراعاة صلاحية رخص سير المركبات عند الحصول على الدفتتر .

مادة (٩) :

تقوم جهة (جهات) الاصدار بما يلي :

- أ - السمي المستمر لبناء قاعدة اتصال وتبادل المعلومات (عن المركبات التي
تحمل الدفتتر) مع الجهات المعنية .
- ب - تجميع وتوثيق المعلومات عن المركبات التي تحمل على دفتتر المرور العربي
الموحد واتخاذ السبل لتسهيل تمرير هذه المعلومات الى الجهات المعنية في
الدول العربية عند طلبها .
- ج - متابعة حاملي دفتتر المرور العربي الموحد لاستعادته عند انتهاء مدة سريانه .
- د - تعديل المعلومات التي يحتويها الدفتتر عند تغيير أي منها بما لا يؤثر على
صحة البيانات وذلك ببسط الاساليب .





الفصل الرابع

الضمانات

مادة (١٠) :

أ - تلتزم جهة (جهات) الاصدار بأن تقدم الى السلطات الجمركية بالدول الاعضاء خطابات ضمان مصرفية قانونية غير مشروطة ومقبولة جمركيا صادرة عن البنوك التجارية الخاضعة لرقابة البنك المركزي بالدولة محل الاصدار أو أية ضمانات أخرى تقبلها سلطات الجمارك بالدول محل الزيارة .

ب - يجب أن تكون الضمانات بالقدر الكافي المناسب لحجم النشاط وقابلة للتعديل بالاتفاق بين الجهات المصدرة والسلطات الجمركية المعنية وبالمعاملات الحرة القابلة للتحويل .

مادة (١١) :

تلتزم جهة (جهات) الاصدار تجاه الدول أعضاء الاتفاقية بضمان خروج المركبات من الدول غير المسجلة بها أو تسوية أوضاعها بتلك الدول وفق قوانين الدول التي تتواجد بها المركبة .

مادة (١٢) :

تلتزم جهة (جهات) الاصدار بسداد الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات وغيرها من الضرائب والرسوم (المرتتبة على عدم خروج المركبة من الدولة المضيفة) في حال استحقاقها وفقا للقوانين والقواعد السارية فيه في هذا الشأن . وفي حالة عدم وفائها بسداد المبلغ المستحق يحق لمصلحة الجمارك اقتطاع المبلغ من قيمة الضمان . أو ان يكون الالتزام وفق ترتيب معين يتم بين مصلحة الجمارك والجهة الضامنة من ناحية أخرى .





- ٨ -

مائة (١٢) :

تحمل جهة (جهات) الاصدار على كافة الضمانات من مالـك
المركبة التي تلزمه بالتقيد بالانظمة واللوائح الممتدة للدخـال
والاخراج الجمركي الموقت بكافة الدول العربية .





الفصل الخامس

تنظيم العمل بالدفتـر

مادة (١٤) :

يمنح حائز الدفتـر عند دخوله احدى الدول العربية ترخيما مروريا مؤقتا لتسيير المركبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الدخول وبما يتوافق مع القوانين السارية بكل دولة عربية .

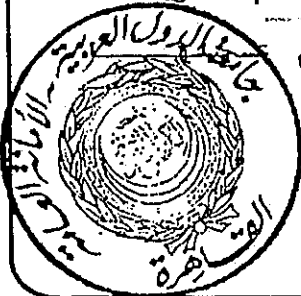
مادة (١٥) :

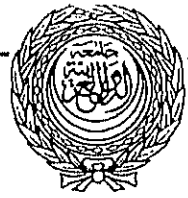
أ - لا يجوز تعديل أو شطب أو محو البيانات الاساسية المدونة بالدفتـر بعد اصـداره الا بعد الرجوع الى جهة الاصدار ، وأى تعديل في الدفتـر يتعلق بالبيانات الاساسية للمركبة أو مالكها أو قائدها المعقوض ، يجب الا يتم الا بعد الرجوع الى السلطات المختصة في الدولة محل الزيارة .

ب - اضافة الى ماقتضى به أحكام هذه الاتفاقية ، فان للدول المتعاقدة في حالة الغش أو التزوير أو المخالفة أو سوء الاستعمال ، الحق في اتخاذ أية اجراءات ضد الاشخاص الذين يستخدمون تراخيص الدخـال الموقتة وذلك لتحصيل ضرائب ورسوم الاستيراد ولتوقيع أية عقوبات يقضي بها القانون .

مادة (١٦) :

عند ادخال أية مركبة ادخالا مؤقتا بموجب دفتـر المرور العربي الموحد الى احدى الدول العربية تطبق في شأنه اجراءات جمركية مبسطة وفق النظم السارية في كل دولة . وفي حالة الاتفاق على اجراءات جمركية موحدة يتم بمعرفة لجنة الخبراء الغنيين وترفق بالاتفاقية .





مادة (١٧) :

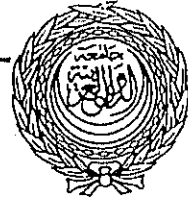
أ - لا يسمح ببقاء المركبة في الدولة محل الزيارة بعد المهلة الممنوحة والمسجلة بالدفتري من قبل السلطات المختصة في تنفيذ الدخول لإقامة المركبة مالم يكن ذلك بسبب قوة قاهرة أو ظروف طارئة ، وإذا انتهت هذه المهلة ورجب مالكيها أو الشخص المفوض بقيادتها تمديد الإقامة فعليه مراجعة الجهات المختصة في الدولة محل الزيارة للحصول على مهلة جديدة بالشروط التي تفرضها هذه الجهات .

ب - يعاد تمديد المركبة بحالتها العامة وذلك بعد انتهاء المهلة الممنوحة لها وفقا للفقرة السابقة .

مادة (١٨) :

يحظر نقل ملكية المركبة بالبيع أو الهبة أو التنازل أو بأية صورة من صور نقل الملكية في الدولة محل الزيارة الا بعد موافقة مصلحة الجمارك في تلك الدولة وفق القواعد السارية على أن يكون مستند ابراء الذمة من دولة تسجيل السيارة أو موافقتها على التصرف سنداً أساسياً لصحة وقانونية التصرف في الدولة محل الزيارة .





مادة (١٩) :

في حالة سداد الضرائب والرسوم والغرامات المستحقة على المركبة فى الدولة محل الزيارة يشترط على حائز الدفتر الحصول على شهادة من السلطات الجمركية في تلك الدولة بما يفيد انتهاء وضع المركبة لديه .

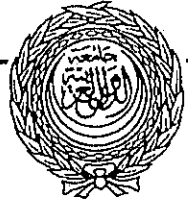
مادة (٢٠) :

في حالة فقدان الدفتر أو تلفه أو في حالة سرقة المركبة أو تعرضها للحادث أثناء وجودها داخل اراضى إحدى الدول العربية ، على حائز الدفتر أن يبلغ ذلك الى السلطات الجمركية في الدولة محل الزيارة ويتمين عليه عندئذ اتباع التعليمات التى يتلقاها على أن تبقى مسئولية كل من الجهة المصدرة وصاحب العلاقة قائمة بالنسبة لسداد الضرائب والرسوم والغرامات .

مادة (٢١) :

تمنح الجهة المصدرة مدة ستة أشهر من تاريخ اخطار السلطات الجمركية لها بالمطالبة بسداد الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات وغيرها من الضرائب والرسوم نظير عدم خروج المركبة بعد انتهاء المدة القانونية الممنوحة لها . وإذا لم تقدم الجهة المصدرة الدليل المادى المقبول لدى الجمارك على إعادة تصدير المركبة تكون الضرائب والرسوم والغرامات واجبة الاناء فور انتهاء المدة الممنوحة .





- ١٢ -

مادة (٢٢) :

تكون مدة: سريان الدفتر سنة قابلة للتجديد بناء على طلب المالك وبشرط سريان

مدة رخصة سير المركبة وبالغثات التالية :

- أ - فئة تحتوى على ١٢ قسيمة -
- ب - فئة تحتوى على ٢٤ قسيمة -
- ج - فئة تحتوى على ٤٨ قسيمة -

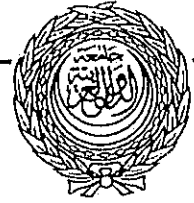
مادة (٢٣) :

يلتزم مالك المركبة أو المفوض بقيادتها بتقديم رخصة تسيير المركبة ورخصة القيادة الخاصة بقائدها اضافة الى وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي اضرار الطرف الثالث (الاشخاص والممتلكات) في الدول العربية التي تطلب ذلك .

مادة (٢٤) :

يحظر على المركبات المتمتعة باستخدام نظام دفتر المرور العربي الموحد القيام بأعمال داخل الدولة محل الزيارة في غير الاغراض التي وردت من أجلها .





- ١٣ -

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة (٢٥) :

يشكل مجلس وزراء النقل العرب لجنة من الدول الأعضاء بالاتفاقية لوضع لائحة منظمة للعمل بالاتفاقية ولمتابعة تنفيذها ومواجهة ما ينشأ من صعوبات عند تطبيقها . ويصدر المجلس قراراته بهذا الشأن .

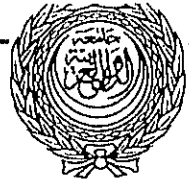
مادة (٢٦) :

- أ - يجوز لأية دولة الانسحاب من الاتفاقية بناء على كتاب رسمي مقدم الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغه الى الدول الاعضاء .
- ب - لايجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية الانسحاب قبل انقضاء سنتين على عضويتها .
- ج - لايعتبر الانسحاب نافذا الا بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ الايلاغ الى الامين العام ويجوز سحب الطلب قبل انقضاء المدة .
- د - تعتبر الدولة المنسحبة مسئولة عن جميع الالتزامات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية قبل زوال عضويتها .

مادة (٢٧) :

- أ - يصدق على هذه الاتفاقية من قبل الدول العربية الموقعة عليها كل بحسب انظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .





ب - يجوز للدول العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإيداع وثائق انضمامها لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

ج - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديق سبعة من الدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية ، وتسرى بشأن الدول الاخرى المنضمة الى الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثيقة الانضمام الى الاتفاقية .

مادة (٢٨) :

يجوز لمجلس وزراء النقل العرب تعديل أحكام هذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء وتعرض هذه التعديلات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة لاقرارها .

مادة (٢٩) :

لا يترتب على تطبيق هذه الاتفاقية الاخلال بأية اتفاقيات . كما لا يترتب على هذا التطبيق إلغاء التعامل بدفاتر المرور الدولية وغيرها من دفاتر المرور المعتمدة .





- ١٥ -

وقع المندوبون المفوضون عن حكومات :

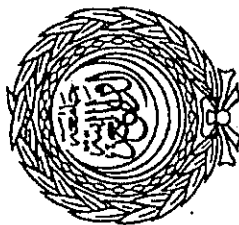
- المملكة الاردنية الهاشمية
- دولة الامارات العربية المتحدة
- دولة البحرين
- الجمهورية التونسية
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- جمهورية جيبوتي
- المملكة العربية السعودية
- جمهورية السودان
- الجمهورية العربية السورية
- جمهورية الصومال الديمقراطية
- جمهورية العراق
- سلطنة عمان
- دولة فلسطين
- دولة قطر
- جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية
- دولة الكويت
- الجمهورية اللبنانية
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
- جمهورية مصر العربية
- المملكة المغربية
- الجمهورية الاسلامية الموريتانية
- الجمهورية اليمنية

[Handwritten signature]

د. عبد العزيز آل سعود

[Handwritten signature]





شعار الجامعة
الخطيرة

شعار الدولة

الرقم الكودي

دفتر المرور العربي الموحد للاقطار العربية



رقم الدفتر

جهة الاصدار:

مكان الاصدار:

اسم مالك المركبة:

رقم تسجيل المركبة:

شكل هيكل المركبة:

تاريخ الاصدار: / تاريخ انتهاء الصلاحية /

بلد التسجيل:

صفة الاستعمال:

المعلومات المتعلقة بسائق المركبة :

الاسم الكامل : _____
 الجنس : _____
 رقم رخصة القيادة : _____
 مكان وتاريخ صدورهما : _____
 تاريخ إنتهائها : _____
 العنوان البريدي الدائم : _____
 رقم الهاتف الدائم : _____

المعلومات المتعلقة بسائق المركبة :

الاسم الكامل : _____
 الجنس : _____
 رقم رخصة القيادة : _____
 مكان وتاريخ صدورهما : _____
 تاريخ إنتهائها : _____
 العنوان البريدي الدائم : _____
 رقم الهاتف الدائم : _____

المعلومات المتعلقة بمالك المركبة :

الاسم الكامل : _____
 الجنس : _____
 المهنة : _____
 العنوان البريدي الدائم : _____
 رقم الهاتف الدائم : _____

المعلومات المتعلقة بالمركبة :

رقم لوحة التسجيل : _____ بلد التسجيل : _____
 رقم رخصة المركبة : _____ تاريخ إنتهاء الصلاحية : _____ / _____
 شكل الهيكل : _____ صفة الاستعمال : _____
 النوع والطراز : _____ (الاركة)
 اللون الخارجي : _____ سنة الصنع : _____
 رقم القاعدة (الشاسيه) : _____ عدد الركاب المخصص لهم : _____
 رقم المحرك : _____ (القوة بالحصان) _____ نوع الوقود : _____
 الوزن القائم : _____ (كيلو جرام)
 عدد المحاور المزودة والمقوده (للشاحنات) : _____
 عدد الاطارات الاساسية : _____
 الاضافات : راديو : _____ مسجل : _____
 معلومات اضافية : _____
 التوقيع والخاتم : _____

مفتى المرور العربي الموحد
للإقطار العربية



شعار الجمة
المططرة

شعار الدولة

الرقم الكودي

قسيمية دخول

مسلسل

رقم الدقتر

تاريخ انتهاء صلاحية الدقتر

اسم مالك المركبة

رقم لوحة التسجيل

رقم رخصة السير

صفة الاستعمال

النوع والطراز

سنة الصنع

اللون الخارجى

عدد الركاب المخصص لهم

رقم قاعدة (شاسيه) المركبة

رقم قاعدة (شاسيه) (المقطورة / نصف المقطورة)

رقم المحرك

عدد الاسطوانات

القوة بالحصان

نوع الوقود

الوزن (كيلو جرام) فارغ

الاضافات : راسيو

مركز الدخول

تاريخ

ملاحظات

التوقيع والخاتم

مفتى المرور العربي الموحد
للإقطار العربية



شعار الجمة
المططرة

شعار الدولة

الرقم الكودي

قسيمية خروج

مسلسل

رقم الدقتر

تاريخ انتهاء صلاحية الدقتر

اسم مالك المركبة

رقم لوحة التسجيل

رقم رخصة السير

صفة الاستعمال

النوع والطراز

سنة الصنع

اللون الخارجى

عدد الركاب المخصص لهم

رقم قاعدة (شاسيه) المركبة

رقم قاعدة (شاسيه) (المقطورة / نصف المقطورة)

رقم المحرك

عدد الاسطوانات

القوة بالحصان

نوع الوقود

الوزن (كيلو جرام) فارغ

الاضافات : راسيو

مركز الدخول

تاريخ

ملاحظات

التوقيع والخاتم

مفتى المرور العربي الموحد
للإقطار العربية



شعار الجمة
المططرة

شعار الدولة

الرقم الكودي

الدخول

مسلسل

رقم الدقتر

مركز الدخول

تاريخ الدخول

مدة الإقامة الممنوحة

ملاحظات

التوقيع والخاتم

تصديق الإقامة

مددت إقامة المركبة لغاية

التوقيع والخاتم

مددت إقامة المركبة لغاية

التوقيع والخاتم

الخروج

مركز الخروج

تاريخ الخروج

ملاحظات

التوقيع والخاتم

اسم سائق المركبة :
رقم رخصة القيادة :
مكان وتاريخ صدورهما :
العنوان البريدي الدائم :
رقم الهاتف الدائم :
التاريخ / /

جنسيته
فتها

التوقيع والخاتم

اسم سائق المركبة :
رقم رخصة القيادة :
مكان وتاريخ صدورهما :
العنوان البريدي الدائم :
رقم الهاتف الدائم :
التاريخ / /

جنسيته
فتها

التوقيع والخاتم

اسم سائق المركبة :
رقم رخصة القيادة :
مكان وتاريخ صدورهما :
العنوان البريدي الدائم :
رقم الهاتف الدائم :
التاريخ / /

جنسيته
فتها

التوقيع والخاتم

اللون الخارجي
/ /
التاريخ

التوقيع والخاتم

اللون الخارجي
/ /
التاريخ

التوقيع والخاتم

اللون الخارجي
/ /
التاريخ

التوقيع والخاتم

التاريخ / /

التوقيع والخاتم

التاريخ / /

التوقيع والخاتم

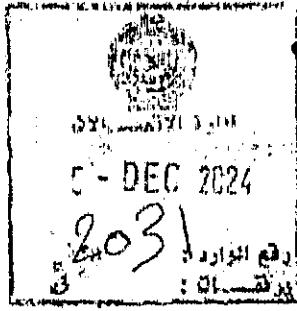
التاريخ / /

التوقيع والخاتم

ارشادات

- ١ - أن دفتر المردود العربي الموحد للاقطار العربية يكفل تسديد رسوم وضرائب الاستيراد وأية رسوم جمركية تترتب على علم مغادرة أية مركبة أمضت مؤتمناً في قطر من الاقطار العربية بموجب هذا الدفتر ولم يعاد إخراجها، ولا يضمن ولا يفرض دخول المركبة لأي قطر، بل يعود تقدير ذلك للسلطات الرسمية المختصة لكل قطر.
- ٢ - عند امحال المركبة امحلاً مؤتمناً بموجب هذا الدفتر إلى أحد الاقطار العربية، تقتلع السلطة الجمركية قسيمة الدخول من اول صفحة كاملة في الدفتر، ويحتفظ بها وتضع خاتم الجمرع على ازمة الدفتر، مع بيان اسم مركز الدخول الحدودي وتاريخ الدخول وفترة الاقامة الممنوحة وتوقيع موظف الجمرع.
- ٣ - عند مغادرة القطر تقتلع السلطة الجمركية قسيمة الخروج وتحتفظ بها وتضع خاتم الجمرع على ازمة الدفتر، مع بيان اسم مركز الخروج الحدودي وتاريخ الخروج وتوقيع موظف الجمرع.
- ٤ - على حامل الدفتر التأكد من اتمام وانتظام ختم وتوقيع ارمات الدفتر عندما يدخل بمركبته أي قطر أو يخرج منه وعليه أن يطلب استكمالها وتصحيحها عند الضرورة.
- ٥ - لا يحق للمركبة البقاء في القطر محل الزيارة أكثر من المهلة الممنوحة، واقامة المركبة، وأذا رغب مالكيها أو الشخص المرفوض بقيادتها تسديد الاقامة فعليه قبل إنتهاء المهلة مراجعة السلطة المختصة في القطر محل الزيارة للحصول على مهلة وضمن الشروط والتحفظات التي تقرها تلك السلطة.
- ٦ - لا يجوز تغيير أية تفاصيل أدخلت على الدفتر الا بمعرفة الجهة المصدرة ولا يجوز تغيير أية معلومات على القسامات التي اقرتها السلطات الجمركية في القطر محل الزيارة الا بموافقة تلك السلطات.
- ٧ - لا يجوز قيادة المركبة في القطر محل الزيارة الا من قبل مالكيها أو المفوض بقيادتها الممنون اسمه بهذا الدفتر.
- ٨ - في حالة سداد الرسوم والضرائب الجمركية على المركبة في القطر محل الزيارة على حامل الدفتر الحصول على شهادة أو قرار من السلطات الجمركية في ذلك القطر بما يفيد انتهاء وضع المركبة لديه.
- ٩ - في حالة فقدان الدفتر أو سرقة أو اتلافه، أو في حالة سرقة المركبة أو تعرضها لحادث أو التخلي عنها أثناء وجوده للمركبة داخل اراضي أحد الاقطار العربية، على حامل الدفتر أن يبلغ ذلك للسلطات الجمركية في القطر محل الزيارة ويتعين عليه عندئذ اتباع التعليمات التي يتلقاها.
- ١٠ - كل تعديل في دفتر المردود يتعلق بسائق المركبة (الاسم - العنوان الخ) أو للمركبة (تغيير المحرك أو اللون الخارجي مثلاً) يجب أن يكون موضع تصريح سابق من جهة الاصدار والسلطات الجمركية في القطر محل الزيارة، أي هذه التعديلات اذا تمت في أراضيها.
- ١١ - لا يجوز نقل ملكية المركبة بالبيع أو الهبة أو التنازل أو بأي صورة من صور نقل الملكية في القطر محل الزيارة إلا بموافقة سلطة الجمارك في ذلك القطر وضمن الشروط والقواعد التي تقرها تلك السلطة.
- ١٢ - دفتر المردود ملك لجهة اه دأره، ويجب اعادته اليها في جميع الحالات لسحب الكفالة المحفوظة لدى جهة الاصدار مقابل اصداره وبغير ذلك تحجز الكفالة المحفوظة لديها.
- ١٣ - في حالة العثور على ١٠٩ الدفتر يرجى تسليمه إلى أقرب سلطة جمركية.

المرفق 2



المنشور في الجريدة الرسمية
للاوقاف
جامعة الدول العربية

الرقم: ص/ب م ق/12/3/24/1546
التاريخ: 2024/12/3

تهدي المندوبية الدائمة لمملكة البحرين لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة النقل والسياحة).

وبالإشارة إلى مذكرتها رقم 7/9/5/1674/24 بتاريخ 2024/11/25، بشأن طلب الأمانة العامة العمل على إنشاء هيئات وطنية لتصنيف السفن من القطاع الخاص بمملكة البحرين، وموافاتها بما تم في هذا الشأن.

تود المندوبية الافادة برد إدارة شئون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات بمملكة البحرين، حيث أنها تسعى لتشجيع ودعم القطاع الخاص للاستثمار في القطاع البحري وبالأخص دراسة مقترح إنشاء هيئة وطنية لتصنيف السفن، وإنها على أتم الاستعداد لدراسة ودعم المقترح أعلاه، بشرط ألا تقل معاييرها عن المعايير المعتمدة لدى الجمعية الدولية لهيئات تصنيف السفن (IACS).

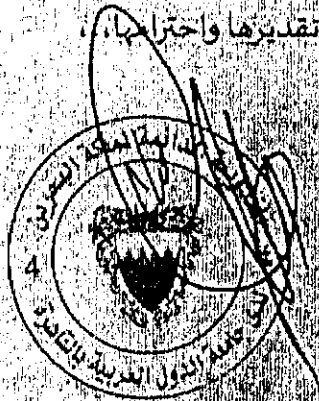
كما تود الإحاطة بعدم إبداء أي جهة من القطاع الخاص رغبة بالاستثمار في هذا المقترح حتى تاريخه، علماً بأن إنشاء هيئات محلية في كل دولة قد يكون غير مجدي اقتصادياً، وذلك لقلة الطلب بناء على صغر حجم الاساطيل المحلية نسبياً.

وعليه، يوصي قطاع الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات بمملكة البحرين أن يتم تغيير المقترح ليتم تدارس إنشاء هيئات تصنيف إقليمية عوضاً عن محلية، والاستفادة من تجربة هيئة التصنيف الإماراتية (تصنيف) بهذا الخصوص.

وتنتهز المندوبية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة عن فائق تقديرها واحترامها،

إلى:

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
القطاع الاقتصادي - إدارة النقل والسياحة





287 / العدد: م/14/5/
التاريخ: 2025/01/
29

تُهدي المنذوبية الدائمة لجمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية أطياب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية/قطاع الشؤون الاقتصادية/إدارة النقل والسياحة، وبالإشارة إلى مذكرتها المرقمة 3/1089 والمؤرخة في 2024/10/8، تتشرف أعلامها بإجراءات وملاحظات وزارة النقل في جمهورية العراق حول ما جاء في تقرير وتوصيات الاجتماع المشترك الـ(22) للجان الفنية للنقل البري والبحري متعدد الوسائط الذي عُقد للفترة من (2024/9/10/1-9/30)، بمدينة جدة في المملكة العربية السعودية، وفق ما مبين في الآتي:

- **البند الأول: الإتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها:** تود الوزارة أن تبين تحفظها على المادة (4/1/ب) من الإتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية والتي نصت على الحافلات-المركبات المعدة لنقل ما يزيد عن (8) ركاب عدا السائق، يجب أن تتوفر فيها جميع الشروط الفنية المتعلقة بالسلامة وراحة الركاب والسلامة المرورية وأن لا يتجاوز عمرها الافتراضي الـ(10) سنوات من تاريخ الصنع، علماً إنه تم الإنضمام إلى هذه الإتفاقية بتاريخ 2017/7/6.
- **البند الثاني: إتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية:** تتشرف إعلامكم أن جمهورية العراق بصدد استكمال الإجراءات الداخلية لغرض الإنضمام للإتفاقية مدار البحث.
- **البند الثالث: إنشاء منصة إلكترونية عربية شاملة للنقل الطرقي والسككي والبحري ومتعدد الوسائط:** تروم الشركة العامة للنقل البري (إحدى تشكيلات وزارة النقل في جمهورية العراق)، بإنشاء منصة إلكترونية لتوحيد أنظمة القطع الإلكتروني والتي تقدم من خلالها الخدمة إلى التاجر والناقل والمستفيد وأن



188



287 / العدد: م/14/5
التاريخ: 2025/01/
29

الشركة المذكورة مشتركة في المنصة الإلكترونية لوزارة النقل العراقية ضمن بوابة أور الإلكترونية للخدمات الحكومية.

• البند الرابع: تحديث دراسة توحيد مواصفات الأبعاد والأوزان المحورية

لشاحنات العاملة بين الدول العربية: سبق وأن نشرت الوزارة على موقعها الإلكتروني (المدرج)، المواصفات والأوزان المحورية المعمول بها في العراق، (<https://motrans.gov.iq>). كما تم تزويد الأمانة العامة بصورة ضوئية للمواصفات والأوزان المعمول بها في العراق. بالإضافة إلى أبداء الشركة العامة للنقل البري (أحدى تشكيلات وزارة النقل) استعدادها لتقديم أي معلومات يتم طلبها من قبل فريق العمل المزمع تشكيله من قبل (الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والإتحاد العربي للنقل البري والإتحاد الدولي (IRU) لوضع إطار إسترشادي للأوزان والأبعاد المذكورة بين الدول العربية. كما أبدت الشركة العامة للنقل البري (إحدى تشكيلات هذه الوزارة) إستعدادها لتقديم أي معلومات يتم طلبها من قبل فريق العمل المزمع تشكيله من قبل (الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والإتحاد العربي للنقل البري والإتحاد الدولي IRU لوضع إطار أسترشادي للأوزان والأبعاد المذكورة بين الدول العربية.

• البند الخامس: متطلبات تحديث وتفعيل موقع السلامة الطرقية: بينت الأمانة

التففيذية للجنة الوطنية لتسهيل النقل والتجارة في منطقة الأسكوا إنها بإنتظار الإجراءات المتخذة من قبل المملكة المغربية بشأن إنشاء المرصد العربي المتكامل للسلامة المرورية.

• البند السادس: إنشاء لجنة تقنية عربية لتبادل الخبرات في مجال النقل

الموجه (مترو ، تراموي، النقل بالكوابل):
لا توجد ملاحظات





287
العدد: م/14/5/
التاريخ: 2025/01/
29

• البند السابع: توحيد فترات القيادة والراحة لسائقي الشاحنات الحافلات: أن
جمهورية العراق قد انضمت وصادقت على إتفاقية العمل الدولية رقم (153)
لسنة 1979 الخاصة بساعات العمل وفترات الإستراحة في النقل البري
والتوصية رقم (161) لسنة 1979 وملحق رقم (41) لسنة 1981، مما جعل
العراق من الدول العربية السبابة للانضمام لهذه الإتفاقية. كما بينت الشركة
العامة للنقل البري إن العراق يعمل وفق الإتفاقية أعلاه ولأجل تنفيذ الإتفاقية
والسيطرة على تطبيق ماجاء فيها من فترات الإستراحة فإن الشركة ستذهب
باتجاه تطبيق التكنولوجيا المتمثلة بتفعيل نظام (GPS) ومتابعة عمل
الشاحنات والزام السائقين فترات الراحة، بالإضافة إلى إن الشركة العامة لنقل
المسافرين والوفود إن معدل القيادة المحددة لسائقي الحافلات لليوم الواحد هو
(9) ساعات على أن تكون القيادة مستمرة لمدة (4 ساعات ونصف) بعدها
إستراحة لمدة (45) دقيقة.

• البند الثامن: توحيد إجراءات نقل المواد الخطرة وتشمل اللوحات والملصقات
الإرشادية الخاصة بالبضائع المنقولة بالشاحنات بين الدول العربية: تسعى
الشركة العامة للنقل البري الانضمام إلى الإتفاقية التي سيتم إعدادها من قبل
الجهات التي تم تكليفها لهذا الغرض من قبل (الأمانة العامة لجامعة الدول
العربية والإتحاد العربي للنقل البري والإتحاد الدولي IRU) لإعداد الإتفاقية
العربية لنقل المواد الخطرة تتلائم مع الإتفاقية الدولية والتي سيتم إرسالها إلى
الدول الأعضاء العام المقبل.

• البند التاسع: مشروع إتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول
العربية:
لا توجد ملاحظات





287
العدد: م/14/5
التاريخ: 2025/01/
29

- البند العاشر: دراسة الحدود الشاملة لإنشاء آلية عربية وقاعدة بيانات لدعم مجال صناعة أصلاح وبناء السفن في الدول العربية: لا توجد ملاحظات
- البند الحادي عشر: الإتجاهات الحديثة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي (AI) في قطاعات النقل واللوجستيات ومستقبلها في المنطقة العربية: نرافق نسخة عن الملاحظات والإجراءات المتخذة حول ما جاء بالإتجاهات الحديثة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي في قطاعات النقل واللوجستيات ومستقبلها في المنطقة العربية.
- البند الثاني عشر: المسودة المعدلة لإتفاقية تبادل الأعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الحمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة: سيطرح وفد العراق الملاحظات عند عقد الإجتماعات الفنية ذات الصلة.
- البند الثالث عشر: الإتفاقيات العربية في قطاع النقل بكافة انماطه.
- إتفاقية دفتر المرور العربي الموحد: إن هذا الموضوع يخص وزارة الداخلية ونشيركم إلى إن العراق قد إنضم إلى الإتفاقية مدار البحث بموجب القانون (12 لسنة 2000) وتم التصديق عليها عام 2002.
- إتفاقية تنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية: تم الإنضمام إلى هذه الإتفاقية بتاريخ 2017/7/6.
- تم تثبيت التحفظ على المادة الخاصة بالعمر الإفتراضي للحافلات وهي المادة (1/4/ب) من الإتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية والتي نصت (الحافلات - المركبات المعدة لنقل مايزيد على ثمانية ركاب عدا السائق يجب أن تتوافر فيها جميع الشروط الفنية المتعلقة بالسلامة وراحة الركاب والسلامة المرورية





287 /العدد: م/14/5/
التاريخ: 2025/01/
29

ولا يتجاوز عمرها الافتراضي (10) سنوات معن تاريخ الصنع حسب طلب الشركة العامة للنقل المسافرين والوفود.

- اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق بين الدول العربية: نود إعلامكم إنه بصدد إستكمال الإجراءات الداخلية من قبل جمهورية العراق لغرض الإنضمام للاتفاقية المذكورة مدار البحث.

- اتفاقية تنظيم نقل البضائع بالسكك الحديدية بين الدول العربية: لاتوجد ملاحظات

- اتفاقية إنشاء الهيئة العربية لتصنيف السفن: إن الشركة العامة للنقل البحري (أحدى تشكيلات هذه الوزارة) تؤيد من الناحية الفنية الإنضمام إلى الهيئة العربية لتصنيف السفن طبقاً للأهداف المذكورة في المادة (4) من مسودة الاتفاقية مدار البحث وعند إستكمال الهيئة أعلاه الشروط الفنية التي تمكنها من أن تكون عضواً في المنظمة الدولية لهيئات التصنيف IACS وأن لاتتقاطع متطلبات الهيئة العربية لتصنيف السفن مع المتطلبات الخاصة بدولة العلم للسفينة لأن بعض الدول تلزم مالكي السفن باختيار إحدى هيئات تصنيف السفن العالمية IACS لغرض تسجيل السفن كون هذه الهيئات أكثر كفاءة ومنهجية وموثوقية في الصناعة البحرية.

- اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية: لاتوجد ملاحظات.





287 / العدد: م/14/5/
التاريخ: 2025/01/
29

- نود أن نبين الإتفاقيات المدرجة في الأدنى تخصص سلطة الطيران المدني العراقي.
- إتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني:
- تحرير النقل الجوي بين الدول العربية (إتفاقية دمشق).
- إتفاقية التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية العربية في مجال النقل الجوي.
- إتفاقية إسترشادية موحدة في النقل الجوي لتفاوض الدول العربية ثنائياً فيما بينها وبين التكتلات الأوروبية المدني.
- إتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات ومؤسسات النقل الجوي العربية (إتفاقية تونس لعام 1979) (المعدلة): إن سلطة الطيران المدني بينت إنه لايمكن المصادقة على الإتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة إتفاقية تونس لعام 1979 لإن وزارة المالية وجهت بإلغاء الإتفاقيات التي تتضمن إعفاءات من الضرائب والرسوم.
- إتفاقية النقل متعدد الوسائط بين الدول العربية: تم الإنضمام إلى هذه الإتفاقية بتاريخ 2014/3/19.





المنووية الدائمة لجمهورية العراق لدى الجامعة العربية
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE LEAGUE OF ARAB STATES

القاهرة
CAIRO

287

العدد: م/14/5
التاريخ: 2025/01/

29

• البند الرابع عشر: إعداد دراسة متكاملة حول مشروع التأسيس

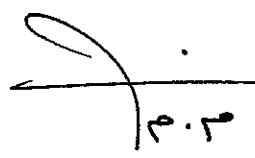
لسلسلة الأمداد للهيدروجين الأخضر: لا توجد ملاحظات

• البند الخامس عشر: موعد ومكان عقد الاجتماع المشترك (23)

للجان الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائط: لا توجد ملاحظات

تغدو مندوبية جمهورية العراق ممثلة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إدارة النقل والسياحة بالأخذ علماً بملاحظات وزارة النقل، وإتخاذ مايلزم وأفادتنا بالإجابة بشأنها.

تغتنم المندوبية الدائمة هذه المناسبة لتعرب إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن فائق تقديرها واحترامها.


الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

قطاع الشؤون الاقتصادية/إدارة النقل والسياحة

2025/1/29



المرفق 3



2025/0020972/5

سفارة دولة قطر / القاهرة



التاريخ: 1446/08/25 هـ
الموافق: 2025/02/24 م

02795

26 FEB 2025

تهدي المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة (القطاع الاقتصادي - إدارة النقل والسياحة)

وبالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة الموقرة رقم (5/112) بتاريخ 2025/01/20م، بشأن حث الدول الأعضاء على التوقيع والتصديق على اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية. تتشرف المندوبية بالإفادة بملاحظات وزارة المواصلات بدولة قطر، وذلك بعد دراسة مشروع اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية، وهي كالتالي:

المادة (59) الفقرة 1 - 3:

حذف عبارة حقوق السحب الخاصة (SDR) من المواد حيث إنها أصول احتياطي للعملات الأجنبية يحددها ويحتفظ بها صندوق النقد الدولي، وهي وحدات حسابية وليست عملة، وبالتالي فإن حقوق السحب الخاصة للدول لا يمكن للجهات الخاصة امتلاكها أو استخدامها لذلك نقترح استبدالها بمبلغ محدد أو تركها حسب التشريعات الوطنية السارية في بلد الإبرام.

وتغتتم المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة (القطاع الاقتصادي - إدارة النقل والسياحة) عن فائق احترامها وتقديرها.

